جامعة عمار ثلجيي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

والموسومة بـ :

المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

إعداد الطالبتين :
لوباقي مروة
علاوة ابتهال

إشراف الدكتورة:
لكحل عائشة

لجنة المناقشة	
عبد القادر يخلف	رئيسا
سعادة فاطمة الزهراء	مناقشا
لكحل عائشة	مشرفا

السنة الجامعية 2024/2023 .

إهداء

الحمد لله حبا و امتنانا، ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء والختام

... اهدي ثمرة نجاحي الى :

*من قال فيهما الله تعالى : "و قضى ربك الا تعبدوا إلا اياه و بالوالدين احسانا"

*الى قدوتي في الحياة الى من رباني و غرس في روحي مكارم الاخلاق الى من افنى عمره من اجلنا ابي الغالي رحمه الله الذي رحل قبل ان يقطف ثمار زرعه وجهده الذي لولاه بعد الله لم اكن هنا ، نجاحي ينقصه فخرك بي يا ابي انت الحاضر في قلبي رغم غيابك.

*الى جنة الله في الارض امي التي ضلت دعواتها ترافقني دائما دكتورتي في الحياة لا تكفي الكلمات لوصفك يا امي رحمة الله عليك.

*الى الصديق و رفيق الدرب الذي لم ينفك يوما من تقديم المساعدة و الدعم لي و كان معي في الايام صعاب لك مني كل شكر.

"صدام حسين "

*الى سندي في الحياة اخوتي الذرع الواقي لي عند عثراتي في الحياة لولاهم لما اكملت طريقي الى هنا خاصة بعد فقدان أبي وأمي.

*الى من كانت معي خطوة بخطوة في اتمام المذكرة كانت بمثابة الاخت صديقتي غالية "ابتهال علاوة"

*الى كل زملائي في الدراسة الى كل من صادفتني بهم الحياة ودعموني بكلمة طيبة، الى اساتذتي جزاكم الله خير الجزاء.

كانت الرحلة طويلة ومليئة بالعثرات لكن فعلتها ووصلت الحمد لله.

"مروة لوباقي"

إهداء

الحمد لله ما انتهى جهد، و لا تم فضل ولا وصلنا دربا الا برحمته و كرمه ، فالحمد لله على بلوغ النجاح و الفلاح الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

*الى من بلغ الرسالة وادى الامانة ...و نصح الامة ... الى نبي الرحمة و نور العالمين "سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم"

*اهداء الى روح شهداء فلسطين و ذويهم

*الى كتفي الثابت و الحب الصادق الى من كان لها الاثر في كثير من العقبات و الصعاب الى اليد التي تمد لي العون عندما اتعثر و تدفعني لمقاومة كل هذه الاشياء التي تستدعي السقوط .

"حبيبتي رودينة علاوة"

*إلى من ساندتني في مسيرتي لإتمام مذكرتي و كانت معي فيها كلمة بكلمة و تخطي العثرات و الصعاب معا لكي مني كل التقدير و شكر صديقتي الوفية .

"مروة لوباقي"

*الى الاخ والصديق الذي ما انفك يوما عن تقديم المساعدة و العون و الدعم لي في احلك الظروف.

"حراث بوحفص"

*الى منارة العلم و العلماء الى الصرح الشامخ ، جامعة "عمار ثليجي" الى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة اساتذتنا الافاضل .

اهداء الى التي لم و لن تقبل يوما الا ان تكون في الصفوف الاولى الى نفسي.

* اللهم كما انعمت فزد ، و كما زدت فبارك ، و كما باركت فتمم ، و كما اتممت فثبت اهدي ثمرة جهدي و تعبي اليكم.

"إبتهال علاوة"

شكر وعرفان

من لا يشكر النّاس لا يشكر الله

باسمي و اسم زميلتي في مذكرة التخرج نتقدم بشكر و تقدير و امتنان خاص للأستاذة والدكتورة ذات الخلق الكبير و القلب الطيب "عائشة لكحل" كل عبارات الشكر و التقدير لا توفيها حقها أحببناها عندما درستنا سابقا و أحببناها أكثر لما أشرفت على مذكرتنا فطيلة فترة أنجزنا للمذكرة لمسنا فيها تذليل كل صعب ورحابة الصدر و الضمير في العمل و اللطف في الأسلوب و الرقي في التّعامل لأخر لحظة و هي تحرص على تصحيح كل جزء من المذكرة كلمة بكلمة لكي منا كل الحب و التقدير و الإحترام أدامك الله مثالنا الأعلى و قدوتنا الحسنة.

*تحية احترام و تقدير لأعضاء لجنة المناقشة الموقّرة و المحترمة كل باسمه وجميل وسمه.

بارك الله لكم في عملكم و صحتكم و يكتب لكم السعادة الدائمة

*و أسمى عبارات الشّكر و العرفان للقائمين على قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، لكم أطيب التّحيات و أصدق الدعوات .

مقدمة

مقدمة

تعتبر ممارسة المهن القانونية في مختلف تشريعات الدول خاضعة للمشرع الذي يحدد مسؤولياتها ومبادئها، ومثل باقي المواضيع القانونية فان موضوع دراستنا والمتمثل في مسؤوليته الجزائية للمحضر القضائي يحظى باهتمام رجال القانون والباحثين في قانون الإجراءات الجزائية.

اعتبارا بأن مهنة المحضر القضائي من المهن العريقة منذ قدم التاريخ، فإن العمل المنوط بها هو تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والسندات المختلفة.

مع تطور المجتمع الجزائري وازدياد حاجة الناس للخضوع للقواعد العامة، فقد أخذ المشرع الجزائري على عاتقه اصدار قوانين الإجراءات الجزائية وقد تم هذا عبر عدة مراحل ومحطات فكانت اولاهم سنة 1962 والتي ورثتها عن الإستعمار الفرنسي، ولم تلبث حتى انشئت مؤقتا، "الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين" سنة 1963 بموجب "المادة 2" في المرسوم 2561/63 مقرها الجزائر العاصمة، تمارس صلاحيات الغرف الولائية والجهوية، واستمر العمل بهذه الوتيرة إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 حيث تم انشاء مصلحة التنفيذ والتبليغ على مستوى كل محكمة، واستمر الحال على هذه المنهجية الى غاية 1991 اين تم اصدار او تنظيم لمهنة المحضر القضائي إلى أن تمت مطالبته بإعادة النظر في هذا القانون بعد 15 سنة وتم تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ونتيجة لهذه المراجعة للنصوص القانونية صدر قانون 03/06 والذي الغى مرسوم 03/91 وتم كذلك استحداث شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي.

لهذا فإن اهمية بحثنا هذا تعودنا الى معرفة عمل المحضر القضائي والالمام بمسؤولياته الجزائية علما ان هذه الاخيرة هي اساس القانون الجنائي.

اهمية الموضوع تعتبر مهنة المحضر القضائي من المهن القانونية الحرة التي تساعد القضاء في اداء مهامه، فلا يمكن تجاهل الدور الذي يؤديه المحضر القضائي في الوسط القضائي وعلاقاته بمختلف الهيئات سواء القضائية او الادارية، فهو يجسد احكام العدالة في ارض الواقع.

الهدف من الموضوع معرفة عمل المحضر القضائي في ارض الواقع ومحاولة توضيح وتقريب الصورة من الافراد لان اغلبهم يجهلون حقيقة هذه المهنة، والالمام بالجرائم التي يرتكبها المحضر القضائي سواء المتعلقة بالأفراد والاموال والعقوبات المقررة لذلك.

اسباب اختيار الموضوع فيما دفعنا الى اختيار هذا الموضوع هو مجموعة من الاسباب الموضوعية باعتبار مهنة المحضر القضائي احدى مهن القضاء، وكذلك اهمية الاعمال التي يقوم بها المحضر القضائي من حيث مساسها بحقوق وواجبات الافراد، ومجموعة اخرى من الاسباب الذاتية كالميول والرغبة في دراسة هذا الموضوع، محاولة معرفة اساس المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي هل هو ارتكاب الجريمة فقط اوهناك شروط اخرى يجب توافرها.

الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا ضيق المدة الزمنية لإعداد المذكرة، التعرض لموضوع المسؤولية من جوانب مختلفة بينما فيما يخص المحضر القضائي بصفة مختصرة.

الدراسات السابقة ومن اهم الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في بحثنا لإثراء مذكرتنا والوصول الى المادة العلمية قيمة ومتنوعة نجد مقال الذي عالج موضوعنا للأستاذة المحاضرة "سالمي نضال" المنشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة بعنوان النظام القانوني للأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، و مذكرة ماجيستير في القانون بعنوان مسؤولية المحضر القضائي المدنية – التأديبية – الجزائية للطالب "**كوشة يوسف**" ولكن نظرا لعدم تطرقهم لجزئيات معينة ارتأينا تناولها في بحثنا هذا ومما سبق نطرح **الاشكالية التالية :**

كيف نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي؟

وللإجابة على هذه الاشكالية:

وباتباع المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال طرح المفاهيم المتعلقة ببحثنا ومن خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة به نقترح الخطة التالية:

الفصل الاول بعنوان: الإطار المفاهيمي للمحضر القضائي ومسؤوليته الجزائية

الفصل الثاني بعنوان: خصوصية المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحضر القضائي

ومسؤوليته الجزائية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحضر القضائي ومسؤوليته الجزائية

تعتبر مهنة المحضر القضائي من المهن القانونية الحرة، تساعد القضاء في أداء مهامه كما تستعين به مؤسسات الدولة التابعة للقطاع العام أو الخاص في حضور الجمعيات العامة للشركات والمؤسسات، فلا يمكن تجاهل الدور الذي يؤديه المحضر القضائي في الوسط القضائي وعلاقاته بمختلف الهيئات سواء القضائية أو الإدارية، فهو يجسد أحكام العدالة في أرض الواقع [1] ،أما عن المسؤولية الجزائية فهي أن يلتزم الشخص بنتائج فعله الإجرامي أو بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه متى أحل بذلك وقد عكف بعض الفقه على محاولة وضع تعريف محدد لها، فعرفها البعض بأنها تحمل شخص تبعة سلوكه الإجرامي أو نتيجة عمله والتزامه بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر قانونا له، أن هذه القاعدة العامة في المسؤولية الجزائية تسري على جميع الأفراد سواء كانوا أشخاصا عاديين موظفين عموميين أو أصحاب المهن

الحرة، أو أعوان عدالة[2] ومنه تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : مفهوم المحضر القضائي

المبحث الثاني : صلاحيات والتزامات المحضر القضائي

[1] براهيمي يمينة، تنظيم مهنة محضر القضائي غي الجزائر: مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الاغواط، :ص 14. 2022

[2] نجار عبد الله، مبدا التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن – مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية و السياسية: جامعة المدية ع. 5 20/جوان/2018

المبحث الأول: مفهوم المحضر القضائي

إن المحضر القضائي ينتمي إلى السلطة القضائية المستقلة بموجب مبدأ الفصل بين السلطات المكرس بدستور جمهورية الجزائرية، و تأكيد هذه الإستقلالية يستوجب على المحضر تدعيمها تماشيا مع تطور قوانين وإرتباطها بتطور إجتماعات. لذلك تطرقنا في المطلب الأول: إلى تعريف المحضر القضائي وشروط إلتحاقه بالمهنة والمطلب الثاني : إلى صلاحيات المحضر القضائي وإلتزاماته.

المطلب الأول: تعريف وشروط المحضر القضائي

كلمة المحضر القضائي أصلها فرنسي أطلقت على مستخدمي الإدارات والمجالس البرلمانية في فرنسا ، والمكلفين بإدخال الزوار أو تسجيل البريد وعلى بعض الضباط العموميين، الذين أسندت لهم مهمة سير الجلسات بالرجوع إلى التّشريع الجزائري، كما حرص المشرع على توافر جملة من الشروط للولوج لمهنة المحضر القضائي، كما حدّدنا في **الفرع الأول** : تعريف مهنة المحضر القضائي و**الفرع الثاني** : شروط الإلتحاق بالمهنة.

الفرع الأول: تعريف مهنة المحضر القضائي

لقد أعطى القانون رقم 06- 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتضمن لمهنة المحضر القضائي بالمادة 04 التي نصت على ما يلي : " المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة عمومية بتولي تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضع لشروط ومقاييس خاصة تحدّد عن طريق التّنظيم" [1].

[1] قانون 06 – 03 /21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 / يتضمن مهنة تنظيم المحضر القضائي / جريدة الرسمية العدد 65 / صادرة 26 اغسطس 2021.

الفرع الثاني: شروط إلتحاق بالمهنة

المادة 8 : تحدث شهادة الكفاءة المهنة لكفاءة المحضر القضائي، تنظّم وزارة العدل مسابقة الإلتحاق بتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد إستشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في هذا الشأن، تحدّد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9: يشترط في المتر شح للمسابقة المذكورة للمادة 8 أعلاه، الشروط الأتية:

-التّمتع بالجنسية الجزائرية

-حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أوما يعادلها

-بلوغ السن 25 سنة على الأقل

-تمتع بالحقوق المدنية والسياسية

- التّمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة

وتحدّد الشروط الأخرى وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التّنظيم

المادة 10: يعين حائزو شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بصفتهم محضرين قضائيين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 11: يؤدي المحضر القضائي قبل الشّروع في ممارسة مهامه، أمام مجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه [1] ، المبين كالأتي :{ بسم الله الرحمان الرحيم أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن

[1] المواد 8 ، 9 ، 10 ، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 03

أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف، والله على ما أقول شهيد }

المطلب الثاني : صلاحيات المحضر القضائي وإلتزاماته

لقد عرفت المادة 4 من القانون 06- 03 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن مهنة المحضر القضائي هذا الأخير بأنه ضابط عمومي يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص، وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التّنظيم، كما ألزم المشرع المحضر القضائي قبل الشروع في مهامه، أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه جملة من الإلتزامات وجب عليه التقيد بها.

الفرع الأول: صلاحيات المحضر القضائي

للوصول إلى الصلاحيات المحضر القضائي بصورتها الحديثة يجب المرور بمراحل تطور القانون، ويمكن حصر صفات المحضر القضائي فيما يلي :

أولا: هو ضابط عمومي

وهو الشخص الذي تفوض له السلطة العامة سلطة توثيق العقود كضابط الحالة المدنية ومحافظ العقاري كاتب الضبط...إلخ، أما الضابط القضائي فهو الشخص الذي يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الدولة التي لها صفة امتياز ضمن الواجب الخدمة العامة، وتبعا لذلك يكون المحضر القضائي ضابطًا قضائيا أيضا إلى جانب كونه ضابطاً عموميا.[1]

[1] سالمي نضال، النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران الجزائر ، المجلد 7 العدد الاول ، سنة 2021 ص 1582.

ثانيا : هو مفوض من قبل السلطة العامة

إن التّفويض في الإصطلاح القانوني يتّصل بالحقل الإداري لأنّه يقصد به تفويض السلطة ومسؤولية من شخص إلى أخر وقد يكون ناشئاً عن عجز الموكل أو كثرة أعماله، وقياساً على ذلك يعتبر المحضر القضائي مفوضاً من قبل السلطة العامة لأنّه يقوم بتنفيذ الأحكام وقرارات القضائية وغيرها من سندات الأخرى والتي تعدّ من وظائف الدولة، كما أنه يحمل خاتماً ويعطي عقود الطابع الرسمي والقوة الثبوتية.[1]

ثالثاً : يتولى تسيير المكتب العمومي لحسابه الخاص

يمارس المحضر القضائي مهنة حرة لحسابه ويتلقى أتعابه مباشرة من زبائنه حسب التّعريف الرسمي مقابل وصل مفصل ويتحمل

مسؤولية متى أخلى بالتزاماته أثناء ممارسة مهامه، كما أنه يسأل عن أخطاء المتراكبة من قبل مستخدمه ونائبه. و نتيجةً لتلك الصفات فقد خول القانون للمحضر القضائي مهمة التّبليغ الرسمي لعرائض افتتاح الدعوى واستئناف والطّعن بالنّقض سواء على مستوى المحكمة العليا أو المجلس الدولة بالإضافة مهمة التّبليغ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن مختلف جهات القضاء، كما كلفتهم النّصوص القانونية بمهمة إجراء المعاينات، الاستجوابات والإنذارات وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وبعض السندات التّنفيذية غير القضائية.

[1] سالمي نضال، النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ، مرجع سابق ، ص 1582.

1 : إعداد التّكاليف بالحضور والمعاينات

أ- **التّكليف بالحضور:** هي عبارة عن محاضر محررة ومعدّة من قبل المحضر القضائي الذي يختاره المدّعي الذي يودّ توجيه إستدعاء إلى خصمه المدّعى عليه للحضور أمام الجهة القضائية المختصة التي رفعت الدعوى أمامها، حيث يتولّى المحضر القضائي تبليغها للمدّعى عليه مرفقةً بنسخة من العريضة الإفتتاحية للدعوى أو عريضة الإستئناف أو الطعن بالنّقض بحسب الحالة التي يجب أن تكون متضمنة لكافة البيانات المنصوص عليها قانوناً من هوية الطرفين، التاريخ المحدّد للجلسة، القسم المرفوعة أمامه الدعوى، رقم القضية.....الخ.

و بعد تبليغ المدّعى عليه يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر تسليم التّكليف بالحضور طبقاً لنّص المادة 19 من ق. ا.م.د بشرط أن يحترم أجل 20 يوما على الأقل من تاريخ تّسليم [1] التّكليف بالحضور إلى المدّعى عليه و التّاريخ المحدّد لأول جلسة باستثناء التّبليغ في الدعاوى الاستعجالية التي يجوز فيها تخفيض أجال التّكليف بالحضور إلى أربع وعشرون ساعة أو حتى من ساعة إلى ساعة طبقاً لنّص المادة 301.

أما التّكاليف بالحضور إلى الجلسات الجزائية سواء كانت مخالفات جنح أو جنايات فتكون بناء على طلب من النيابة العامة صاحبة الإختصاص، حيث يقوم المحضر القضائي بتبليغ ورقة التّكليف بالحضور المستخرجة من تطبيقية الملف الجزائي إلى الجلسة سواء كان الطرف المبلغ له متّهماً، شاهداً، ضحية أو مسؤولاً مدنياً وهذا طبقاً لنّص المادة 440 من ذات القانون.

[1] سالمي نضال ، النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ، مرجع سابق ، ص 1583

ب-المعاينات والاستجوابات : وتتم هذه المعاينات بناء على أمر قضائي أو بطلب من المعني بالأمر لإثبات واقعة مادية بحثة و هنا لابدّ من التّنويه أن إلتزاماته تختلف في كلتا المعاينتين فأما الأولى فعليه التّحلي بالموضوعية وتبليغ العريضة إلى الخصم التي يحدّد له فيها تاريخ إجرائها، ووقته الذي يجب أن يكون مشروطاً بالأوقات المسموح فيها قانوناً طبقاً لنّص المادّة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع ضرورة تقيده بما جاء في الأمر القضائي دون تجاوز حدود المهمة المسندة له.

أما المعاينة التي تكون بطلب من الأطراف، فإنه ينبغي ألا تكون في الأماكن الخاصة التابعة للغير باستثناء وجود أمر قضائي يسمح بالدخول إليها، وإجراء المعاينة فيها وبعد الإنتهاء من المعاينة يكون المحضر مطالباً بتحرير محضر المعاينة الذي يجب أن يذكر فيه جميع الأوصاف المتعلّقة بالعناصر المادية للواقعة تاريخ وساعة بداية ونهاية المعاينة أو الإستجواب بالإضافة إلى باقي البيانات القانونية ونفس الضوابط عليه أن يلتزم بها عند إجراء الإستجوابات، كما يمكن أن تسند إليه طبقاً لنّص المادة 4/12 من القانون 06- 03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي مهمة تبليغ الإنذارات بناء على أمر قضائي أو بدونه.

2: تنفيذ السندات القضائية وغير القضائية

أ- **السندات التّنفيذية ألقضائية** : وقد سميت كذلك لأنّها صادرة عن الجهات القضائية المختصة وحتى تكون قابلة للتّنفيذ لابدّ أن تتضمن بالتزام الأداء أو العمل كالالتزام بالتّعويض أو إخلاء الأماكن أو فتح طريق إزالة حائط.....إلخ، كما يجب أن تكون تلك الأحكام والقرارات النهائية أي قد استنفذت كل طرق الطّعن العادية والغير العادية باستثناء تلك التي تكون مشمولة بالنّفاذ المعجل بالرغم من المعارضة والإستئناف.[1]

[1] سالمي نضال ، م النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ، رجع سابق ، ص 1583

ب-السندات التّنفيذية غير ألقضائية [1]: وقد تم النّص على هذه السندات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون 06- 03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي وتتمثّل هذه الأخيرة في محاضر الصلح والإتّفاقات المؤشر عليها من قبل القضاء والمودعة بأمانة ضبط

المحكمة بالإضافة إلى أحكام التّحكيم والشيكات والسفاتج، و العقود المحررة من قبل الموثّقين بشرط أن يذيلها صاحب الحق المراد تنفيذه بالصيغة التّنفيذية .

كما يتولّى المحضر القضائي تنفيذ محاضر البيع بالمزاد العلني للمنقولات المحجوزة وأحكام رسو المزاد على العقّار بشرط إيداعها بأمانة الضبط طبقاً لنص المادة 715 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يتولّى هذا الأخير طبقاً لنص المادة 762 من ذات القانون إجراء شهره بالمحافظة العقارية كونه سنداً تنفيذياً لعدم قابليته للطّعن من جهة، وتضمنه إلتزاما يجبر المحجوز عليه أو حائز العقار أو الكفيل العيني أو الحارس بتسليم العقّار أو الحق العيني العقاري لمن رسا عليه المزاد طبقاً لنص المادة 763 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية و بالإضافة إلى هذه السندات يتولّى المحضر القضائي تنفيذ العقود التّوثيقية و السندات الأجنبية بعد منحها الصيغة التنفيذية من قبل القضاء الوطني طبقاً لنص المادة 605 من ذات القانون.

و في هذا الإطار سمح المشرع الجزائري للمحضر القضائي من خلال نص المادة 628 من ق.ا.م.ا صلاحية الدخول إلى المؤسسات والإدارات العمومية و الخاصة ذات صلة بموضوع التّنفيذ للبحث عن حقوق مالية عينية للمنفّذ ضده أو أموال أخرى قابلة للتّنفيذ وعلى تلك المؤسسات أن تلتزم بتقديم المساعدة له.

[1] سالمي نضال ، النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ، مرجع سابق ، ص 1584.

كما منح المشرع الجزائري للمحضر القضائي في حالة غياب المدني المراد التنفيذ عليه طلب فتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل المغلقة، و فض إقفال الغرفة في حدود ما تستلزمه مقتضيات التّنفيذ عملاً بأحكام المادة 627 من ق.ا. م.ا، بعد حصوله على ترخيص من رئيس محكمة مكان التنفيذ بموجب أمر على ذيل العريضة مقدم من محضر مع إبلاغ ممثّل النيابة العامة على أن تتم هذه العملية بحضور شاهدين أو عوان من الضبطية القضائية أثناء عملية التّنفيذ.

وبعد إكتمال هذه الإجراءات يتولّى المحضر القضائي تحرير محضر جرد الأشياء المضبوطة يوقع عليه أعوان الضبطية القضائية أو الشاهدان اللّذان حضرا عملية التنفيذ،

كما أجازت المادة 619 من ذات القانون السالف الذّكر للمحضر القضائي إمكانية التّنفيذ على أموال المدين حتى ولو كان محبوساً ومتواجداً في المؤسسة العقابية وهذا بعد إيداع طالب التنفيذ طلباً أمام رئيس المحكمة لاستصدار أمر بتعيين وكيل خاص سواء من عائلة المنفذ ضده أومن الغير يحل محلّه أثناء التنفيذ على أمواله.

3 : التّحصيل والخدمة بالجهات القضائية

ا-**التّحصيل** : خولت المادة 12- 03 من قانون 06- 03 للمحضر القضائي مهمة تّحصيل الدّيون المستحقّة ودياً أو قضائياً أو قبول عرضها أو إيداعها من قبل المدين أو ورثته أو ممثله قبل إنتهاء المهلة المحدّدة في التّكليف بالوفاء وهذا مقابل مخالصة أو وصل يسلّم له وهنا يلتزم المحضر القضائي بأن يسلّم تلك المبالغ مباشرة إلى الدائن متى كان وحيداً، أما إذا تعدد الدائنون وزعها عليهم كل حسب مقدار دينه طبقاً لنص المادة 791 من ق.ا.م.د أما في حالة عدم كفاية الأموال المحصلة من قبل المدين وتعدّد[1]

[1] سالمي نضال ، النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ، مرجع سابق ، ص 1585

الدائنين وجود عدّة حجوز أما من جهات القضائية مختلفة تولّى المحضر مهمة إداعها لدى أمانة ضبط مكانة المحكمة المختصة.

وهنا لابدّ من التّنويه على أنه بموجب هذه المهمة بالذات، يجب على المحضر القضائي الإلتزام بالضوابط الخاصة بتّحصيل الديون وطبقاً لنّص المادة 34 من القانون 06- 03 المتضمن تنظيمه في المحضر القضائي وهي مسك سجل الودائع الخاصة بالزبائن والتي يمنع عليه الإحتفاظ بها أو إستعمالها لغرض شخصي.

ب-الخدمة لدى الجهة القضائية : تنص المادة 13 من ذات القانون على أنه يمكن أن يستدعى أو يسخر المحضر القضائي للقيام بالخدمة لدى الجهة القضائية وأفضل تطبيق عملي لهذه المادة هو عملية تسخير المحضرين القضائيين التي تمت أمام الجهات القضائية خلال الإضراب الذي شنه كتاب الضبط بمختلف الجهات القضائية عبر كامل التراب الوطني

في سنة 2012 أين تم الإستعانة آنذاك بالمحضرين القضائيين لإستخلاف كتاب الضبط المضربين في حضور الجلسات المدنية والجزائية، كما تم تسخيرهم لتسجيل القضايا وعرضها[1].

الفرع الثاني: التزامات المحضر القضائي

طبقا لنص المادة 11 من قانون 06- 03 فإن المحضر القضائي ملزم إلى جانب الصلاحيات المنوه عنها سابقاً بمجموعة من الإلتزامات

[1] سالمي نضال ، النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ، مرجع السابق ، ص 1585

يتعهد بتأديتها بإخلاص وفي أحسن أداء يوم تأديته اليمين القانونية أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه ومن بين هذه الإلتزامات ما يلي :

اولاً: إلتزام بحسن تسيير مكتبه : لابدّ على المحضر القضائي عند افتتاح مكتبه أن يضع لوحة تتضمن اسمه ولقبه وصفته على باب مدخل مكتبه، كما عليه أن يزود مساعديه بوسائل العمل وأن يحرر المحاضر و العقود باللغة العربية على أن تتضمن هذه الأخيرة كافة البيانات القانونية المشترطة، وعليه في الأخير أن يوقّعها ويدمغها بخاتم الدولة.

كما ألزمته المادة 32 من ذات القانون بأن يودّع توقيعه وعلامته لدى كل من أمانة ضبط محكمة محل تواجد مكتبه وأمانة ضبط المجلس القضائي، والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين ودائماً في هذا الإطار على المحضر القضائي أن يقوم بتسجيل العقود بمصلحة الضرائب، وأن يحفظ أصولها بأرشيف مكتبه ويودع الحجوز بالمحافظة العقارية لشهرها وإلى جانب هذه الالتزامات أيضاً على المحضر القضائي أن يدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي عن مستخدميه او مساعديه والاشتراكات السنوية للغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين. هذا وقد حددّت المواد من 21- 24 من قانون 06- 03 حالات المنع التي لا يجوز فيها للمحضر القضائي إستلام السندات والعقود وهوما يقصد في حالات المنع والتنافي بحيث يمنع عليه الاستلام تلك الأخيرة من كان طرف فيه بأية صفة كانت كان تتضمن تدابير لفائدته، كما لا يجوز أن يكون أقربائه أو إصهاره شهود في العقود والمحاضر التي يحررها، كما يمنع عليه بالقيام بالعمليات التجارية وإدارة الشركات أو أية عملية من عمليات المضاربة والسمسرة[1]

[1] سالمي نضال ، النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ، مرجع السابق ، ص 1586

كما منعت عليه المواد 25- 27 أن يترشّح كعضو في البرلمان أو لرئاسة أحد مجالس الشعبية المحلية المنتخبة أو أن يمارس أية وظيفة عمومية أو مهنية حرة أو خاصة باستثناء التّدريس في الجامعة كنشاط ثانوي .

ثانياً : إلتزام المحضر القضائي بمسك سجلاّت وتنظيم المحاسبة : كما بيناه سابقاً، فإن المحضر القضائي ملزم بمسك فهرس للعقود وسجل الودائع و سجل الأتعاب لأنّه يتلقى أتعابه مباشرة من الزبون حسب التّعريفة الرسمية قبل وصل مفصل يسلم إلى الزبون طبقاً للمرسوم التنّفيذي 09/ 78 المؤرخ في 2009/02/11 الذي يحدّد أتعاب المحضر القضائي.

أن هذه السجلات لا بدّ أن تكون مرقّمة و مؤشر عليها من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا، إذ يتم مراقبة مدى مطابقتها لوضعية الصندوق من قبل مفتشين وهم محضرين قضائيين من خارج الإختصاص، كما يراقب هؤلاء مدى إحترام التّعريفة الرسمية المحدّدة قانوناً بموجب المرسوم التنفيذي 09-78 المنوه عنه أعلاه، ثم يقومون بإرسال تقاريرهم إلى رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والغرفة الجهوية المختصة ونائب العام.

ثالثاً: إلتزام المحضر في حالة الإنابة : طبقاً لنص المادتين 28 و29 من قانون 06 -03 فإن الإنابة تكون عند غياب المحضر القضائي عن مكتبه أو غلقه أوفي حالة حصول المانع المؤقت عن ممارسة مهنته حيث يتم إستخلافه بمحضر قضائي تهتم بتعيينه الغرفة الجهوية المختصة بعد ترخيص من النائب العام المختص اقليمياً. [1]

[1] سالمي نضال ، النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ، مرجع سابق ، ص 1586

كما يقوم هذا الأخير بتحرير تلك العقود والمحاضر باسم نائبه، كما أشارت المادة 30 من ذات القانون على أنه في حالة شغور مكتب المحضر القضائي بسبب الوفاة، العزل أو التّوقيف فإن وزير العدل حافظ الأختام هو من يتولّى تعيين محضر قضائي لتسيير المكتب بعد إقتراحه من قبل رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ونائب العام. [1]

[1] سالمي نضال ، النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ،مرجع السابق ، ص 1586

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية

إن مصطلح المسؤولية يستخدم للدلالة على معنى التزام شخص بتحمل النتائج التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفاً به أصول أو قواعد قانونية و المسؤولية بشكل عام تنطبق مع مفهوم المحاسبة وتحمل الشخص لتصرفاته وأفعاله، فيمكن أن يكون السلوك إيجابياً أو سلبياً مخالفاً لقواعد الأخلاق فحسب ولم يخالف فيها القواعد القانونية وتصف المسؤولية في هذه الحالة بأنها مسؤولية أدبية، وتقتصر أثرها على ما تثيره من إستغراب في نفوس أفراد المجتمع لذلك السلوك مخالف للقواعد الأخلاقية، أما إذا كان السلوك ينطوي على مخالفة القواعد القانونية فإن المسؤولية هنا تكون مسؤولية قانونية ويتحمل في هذه الحالة فرض جزاء قانوني تحدده السلطة العامة في الدول. لذلك تطرقنا في **المطلب الأول** : إلى تعريف المسؤولية الجزائية و**المطلب الثاني** : إلى أركان المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجزائية

في معناه الأعم الكامل هي تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متّهم بها بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقاً للمؤاخذة عنه بالعقاب.[1]

و الحقيقة أن الإتيان المادي على الجريمة لا يؤدي بالضرورة إلى إنزال العقوبة على مرتكبها مالم تثبت مسؤوليته الجزائية بمعرفة القضاء وعلى هذا النحو فإن المسؤولية الجزائية يراد بها إلتزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي.

[1] بن صديق فاطمة ، عرارم امنة ، المسؤولية الجزائية للموثق ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون عقاري ، كلية و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، 2014 / 2015 ص 41

من خلال هذين التّعريفين تبين أنّه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية ما يلي :

-مباشرة الفعل الإجرامي

-نسبة الفعل الإجرامي إلى شخص مرتكبه

الفرع الأول : مباشرة الفعل الإجرامي

الأصل و المبدأ العام الوارد بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وهذا ما يعرف عنه أنه مبدأ الشرعية، شرعية التّجريم، أي أن من الأفعال والسلوك ما اعتبرها المشرع خروجاً عن السلوك المعتاد في الجماعة القانونية وإنها لعلة إلحاقها الضرر بالأفراد خصوصاً و الجماعات عموماً فقد حصر المشرع هذه الأفعال بعينها أوما كان في حكمها في جملة نصوص تضمنها تقنين العقوبات وأردف إلى أحكامها معاقبة من يأتيها أما مباشرة أو بالإمتناع، أو بنفسه أو بالإشتراك مع غيره فاعلاً مادياً أو محرضاً.

هذا وحتى يعتد بالنشاط الإجرامي. واعتباره كذلك فلابدّ أن يسري نص التّجريم على الفعل المرتكب والسلوك المتأتي وهو ما يعرف بسريان النص الجنائي من حيث الزمان أي أن يكون النص الجزائي ساري التّطبيق وقت إتيان الفعل الجنائي الذي يوافقه والإعادة أية متابعة أو محاكمته على ضوء نص قانوني غير معمول به أثناء ارتكاب الواقعة الإجرامية، باطلة غير ذات جدوى.[1]

[1] بن صديق فاطمة ، عرارم امنة ، مسؤولية الجزائية للموثق ، نفس المرجع ، ص 42

وما قيل عن سريان النص الجنائي من حيث الزمان يقال عن سريانه من حيث المكان، بحيث تطبق قاعدة إقليمية النص الجنائي والتي مفادها أن السلوك نشاط موصوف قانوناً بأنه إجرامي مقيد بنطاق هذا السلوك اقليمياً، بمعنى أن سريان قانون التّجريم في نطاق المرتكب، على أنه تراعى دائماً في المتابعة والمحاكمة إضافة إلى مبدأ الإقليمية، الإستثناءات الواردة عليه بموجب الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال التّعاون القضائي وقواعد تنازع القوانين.

الفرع الثاني: نسبة الفعل الإجرامي إلى شخص مرتكبه

من البداهة أن يؤتى الفعل الإجرامي من شخص معين، ولابدّ من نسبة الفعل إلى شخص مرتكبه، بمعنى أن من سلك النشاط الإجرامي كان مفترضاً فيه العلم بما يقوم به، ومن ثمة فلا يمكننا مساءلة شخص لم يأتي جريمة أو انتفت لديه الأهلية لارتكابها أولم يثبت ارتكابها في حقّه بمعنى انتفاء رابطة السببية بين سلوك النشاط الإجرامي المتسبب في الضرر للغير من جهة ومن يشتبه فيه سلوك النشاط الإجرامي من جهة أخرى.[1]

المطلب الثاني : أركان المسؤولية الجزائية

إنّ المسؤولية الجزائية تقوم لدى الشخص المخاطب بأحكام قانون العقوبات، أي مرتكب الفاعل المجرم دون أن يكون معفى من ذلك، بمعنى أن يكون مسؤولاً.

تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين: هما الخطأ أي الأذناب والأهلية أي الإسناد

[1] بن صديق فاطمة ، عرارم امنة ، مسؤولية الجزائية للموثق ، نفس المرجع ، ص 43

الفرع الأول: الخطأ

وهو إتيان فعل مجرم قانوناً ومعاقب عليه سواء بقصد أو بغير قصد، لم يكن الخطأ أساساً للمسؤولية الجزائية بل كان الفعل المادي هو أساسها وكان الإنسان يسأل عن فعله باعتباره مصدر للضرر بصرف النظر عما اذا كان قاصدا فعله او غير قاصد له وسواء كان مدركا لفعله او غير مدرك وسواء كان حرفيا ارتكبه او مكرها عليه.

وقيام الخطأ وحده غير كاف لمساءلة شخص عن فعله المجرم قانونا ولتحميله نتائج هذا الفعل.

فعلاوة على الخطأ يجب ان يكون الفاعل قد اقدم على فعله وهو وعي ومدرك لما يفعل، قادر على اتخاذ القرار اي حر الارادة والخيار ومعنى ذلك ان تتوفر لديه الاهلية الجزائية.

الفرع الثاني : الاهلية

لا يحمل القانون شخص عبا تصرفاته الا اذا كان قادرا على الادراك والفهم بمعنى ان تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه اعماله وتجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها.

فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على ادراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون والقاصر غير المميز.

كما لا تقوم المسؤولية ايضا على من اكرهته قوة غالبة لم يكن له مقاومتها اوردها فأفقدته حرية القرار والخيار كما في حالة الاكراه.[1]

[1] د احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الاولى ، 2002 ، ص 166

فيما يرى بعض الأخر منهم الفقيهان "ميرل" و"فيتو" ان الخطأ يتوفر بصورة موضوعية عندما يحصل خرق للقاعدة الجزائية إلا ان المساءلة عنه تستوجب توفر الادراك والوعي لدى الفاعل، وتبع لذلك فمن كان فاقد الوعي والادراك يخطا إلا انه لا يتحمل نتائج خطائه ومنه العقاب.

وهذا مأخذ به المشرع الجزائري في المادة 47 التي تنص "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة" [1] 21

[1] د احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع السابق ص 167 ، 168

ملخص الفصل الاول

يعتبر المحضر القضائي ضابطا عموميا يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، كما يمارس جزء من الصلاحيات المخولة للسلطة العامة فهذه الصلاحيات تمكنه من القيام بمهامه الحصرية وهو المفوض من قبل الدولة بموجب القانون 06- 03 الصادر في 20- 04-2006 المتضمن مهنة المحضر القضائي، كما ان المحضر القضائي يتمتع بصفة الضابط العمومي اعطى له جزء من السلطة العمومية التي بفضلها يحوز على ختم الدولة ويسبغ طابع الرسمية على العقود التي يحررها و يقوم بتنفيذ الاحكام القضائية

الفصل الثاني: خصوصيّة المسؤوليّة الجزائيّة

للمحضر القضائي

الفصل الثاني: خصوصية المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

تحدّثت المادة الخامسة من قانون 06- 03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي أشكال تسيير مكتبه الذي يكون مسيره إما شخص طبيعي أو شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجتمعة، وإذا كانت الأحكام المطبقة على المكتب العمومي للمحضر القضائي الذي يسيره محضر فرد، والمكاتب المجتمعة التي ليس لها الشخصية المعنوية تختلف عن الأحكام المطبقة على الشركات المدنية المهنية التي تتمتع بالشخصية المعنوية.[1]إما عن تأثير صفة الموظف العمومي في الجزاء الجنائي فإن إضفاء صفة العمومي على المحضر القضائي يلعب دورا كبيرا في تقرير مسؤوليته الجزائية بشقيها التجريمي والعقابي لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل نبين في :

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

المبحث الثاني : تأثير صفة الضابط العمومي على مسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

[1] المادة الخامسة ، من قانون 06 – 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

إن المسؤولية الجزائية ترتبط ارتباطا وثيقا بفكرة الجريمة، التي تعني كل فعل يعاقب عليه القانون وتتحقق بارتكاب سلوك مخالف للقانون وصادر عن إنسان عاقل، وتقوم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي أماما القضاة بصفته شخصا طبيعيا متى توفرت أركان الجريمة المرتكبة، ويمكن للمحضر القضائي ممارسة مهامهم في مكاتب مجتمعة.

ويشتركون في وسائل الإعلام الآلي والأمانة، ولكن النشاط المهني منفرد لكل محضر مكتبه الخاص وسجلاته و أرباحه عكس المحضرين القضائيين الذين يمارسون مهامهم بإسم الشركة المدنية للشخص المعنوي[1]

ومنه قمنا بتقسيم المبحث الأول إلى مطلبين تطرقنا في **المطلب الأول** : إلى المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بصفته شخص طبيعي و**المطلب الثاني:** المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بصفته شخص معنوي.

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بصفته شخص طبيعي

في ظل عزوف أغلب المحضرين القضائيين على تشكيل شركات مدنية وتوجههم إلى إنشاء مكاتب فردية، فإنه غالبا ما يسأل المحضر القضائي امام القضاء بصفته شخصا طبيعيا، بشرط توفر اركان الجريمة

[1] سالمي نضال ، مرجع سابق ، ص 1589

المرتكبة، ولكن قد يفلت المحضر القضائي من العقاب إذا واكب الفعل المجرم سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية .[1]

الفرع الأول: أركان المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

بمجرد صدور نص قانوني يجرم فعل ما ويحدد العقوبات التي تسلط على المرتكب ذلك الفعل توجد جريمة، وكل جريمة تختلف عن الأخرى، فالسرقة تختلف عن خيانة الأمانة لكن كل الجرائم تشترك في الأركان فلها ركن مادي وركن معنوي وهو ذلك الفعل الذي يريد فعل إتيانه أو يكفي أنه إرتكبه نتيجة عدم إنتباهه أو إهماله وإلى جانب هذين الركنين يوجد الركن القانوني والذي هو عبارة عن نص قانوني الذي يحدد الفعل ويحدد العقوبة المقررة له.

أولا : الركن المادي : الركن المادي لا يتمثل في مجرد سلوك معين، بل يشترط كذلك في عدة حالات لقيام الجريمة حدوث نتيجة معينة، ولا يكفي ذلك بل لا بد من قيام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، يشترط أن يكون الفعل أو السلوك هو الذي أدى إلى تجسيد النتيجة وحدوثها.

1- السلوك الإجرامي الذي يقوم به المحضر القضائي : إن الفعل أو الإمتناع الذي يبرز الجريمة إلى حيز الوجود، هو الذي يشكل السلوك الإنساني الإرادي المجرم، لا بد أن يصدر هذا السلوك عن الفاعل سلبيا أو إيجابيا، لأن هذا الفعل هو المظهر الخارجي المادي للنشاط المحظور الذي يحقق الجريمة، فإذا كان تاما كانت الجريمة تامة، وإذا وقف عند حد وكان ناقصا كانت الجريمة شروعا.

[1] الكوشة يوسف ، مسؤولية المحضر القضائي المدنية – التأديبية – الجزائية ، مذكرة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمر ، ص 110 .

2 – النتيجة الإجرامية : لكي تكون النتيجة الإجرامية شرطا من شروط الركن المادي للجريمة، يجب أن يشترطها النص القانوني، والنتيجة هي التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي ففي جريمة القتل تعتبر الوفاة هي النتيجة الإجرامية، وفي الضرب والجرح يعتبر العجز المسبب للضحية هي النتيجة، وقد قسمت الجرائم بالنظر إلى النتيجة المرجوة إلى جرائم مادية، و هي الجرائم التي تكون فيها النتيجة المرجوة منها من النص القانوني قد وقعت، مثل تحقق الوفاة في جريمة القتل، و الجرائم الشكلية هي جرائم التي يكون فيها الفعل المجرم بنص قانوني دون إنتظار وقوع نتيجة مثل جرائم التزوير.

3– العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة : [1] من العلاقة السببية التي تربط بين عنصري الركن المادي السابقين، أي بين الفعل والنتيجة تمثل أهمية كبيرة في بناء الركن المادي للجريمة بالنسبة للجرائم المادية، فلا يكفي السلوك المحظور والنتيجة الضارة لوحدها في إسناد جريمة ما إلى الفاعل إذا إنتفت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

ثانيا :الركن المعنوي :يخاطب القانون الجزائي الإنسان ذو الوعي والإرادة، وبالتالي فإنه لقيام الجريمة لا يكفي وقوع الفعل المادي لها، بل لابد أن يصدر هذا الفعل عن إرادة سليمة وحرة وعن شخص مدرك لمدى أفعاله، هذه الإرادة والإدراك اللذان يشكلان عناصر نفسية و ذهنية هما عنصران يتشكل منهما الركن المعنوي للجريمة، سواء العمدية منها أو غير العمدية.

تتضمن الجريمة إعتداء على حق يحميه القانون، سواء كان الإعتداء نتيجة قصد جرمي وإرادة أثمة أو بناء على خطا صدر من الفاعل.

[1] كوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي المدنية – التاديبية – الجزائية ، مرجع السابق ، ص111

فالقصد الجنائي والخطأ يشكلان الركن المعنوي للجريمة، فلا بدا أن يصدر الفعل من شخص يتمتع بالأهلية الجنائية ومسؤول عن تبعة أعماله.

و بهذا فإن الركن المعنوي للجريمة يتوفر متى صدر الفعل غير المشروع عن نية وإرادة أثمة أي عن قصد جنائي.

أما إذا وقعت الجريمة بناء على تصرف خاطئ غير متعمد فيكون الركن المعنوي فيها هو الخطأ غير المتعمد.

ويعرف القصد الجنائي أنه اتجاه الإرادة الأثمة للفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة عن نية جرميه مبينة، أي أن تتوفر الرغبة لدى الجاني في إحداث النتيجة المجرمة المترتبة على عمله وعلى علم تام وعمد وإصرار، فعلم المحضر القضائي بأن العمل الذي يقوم به هو جريمة مكتملة

العناصر ويعاقب القانون على ارتكابها، و إتجاه نيته وإرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية الناشئة عن إقترافه، هما العنصران اللذان يلزم توفرها في القصد الجنائي. أما الخطأ الجنائي يتكون من ثلاثة عناصر هي : عنصر الإدراك الذي يتطلب كون المحضر القضائي مدركا لتصرفاته وإلا إنتفى أحد عناصر الخطأ والمسؤولية الجزائية، عنصر الإرادة الذي يعني صدور التصرف من المحضر القضائي بالطريقة التي يريد أن يتصرف عليها لكن هذه الإرادة تقف عند إرادة السلوك دون إرادة تحقيق نتيجة وتوقعها أي تنتفي إرادة إحداث الضرر، وأخير عنصر الإنحراف الذي يجب إثباته في حق مرتكبه، وإلا إنتفى الخطأ، لذا يتطلب على المتضرر أن يثبت أن السلوك المنحرف للمحضر القضائي هو الذي سبب النتيجة الضارة.[1]

[1] كوشة يوسف ، مسؤولية المحضر القضائي المدنية – التاديبية – الجزائية ، ص 111 – 112

تجدر الإشارة أن للمحضر القضائي كثيرا ما يتابع في جريمة الإعتداء على حرمة المنزل، فقد يخرج المحضر القضائي إلى إجراء معاينة في منزل زبونه، وهذا الأخير يأخذه إلى منزل خصمه الذي قد يكون أبيه أو أخيه، ويقوم هذا الأب أو الأخ حسب الحالة بإيداع شكوى ضد المحضر القضائي مضمونها الإعتداء على حرمة منزل، فمن المفروض أن يصدر أمر بالأوجه لمتابعة لإنعدام القصد الجنائي لدى المحضر القضائي لأنه أدى مهامه طبقا للقانون وبطلب من زبونه.

ليتجنب المحضر القضائي مثل هذه المتابعات عليه توجيه زبونه إلى العدالة لغرض طلب استصدار أمر لإجراء معاينة عملا بنص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن غالبا ما ترفض هذه الطلبات بحجة أن تعيين المحضر القضائي من أجل المعاينة لا يحتاج بالضرورة إلى أمر قضائي.

ثالثا: الركن الشرعي كرس الدستور الجزائري مبدأ الشرعية في المادة 46 التي تنص :" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم". وجاء ترديد هذا المبدأ في المادة الاولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون"، يعتبر هذا المبدأ سمة أساسية

في الدول الحديثة فلا يعتبر الفعل جرما إلا إذا جرمه القانون، ولا تسلط عقوبة غير واردة في القانون على أي فعل مهما كانت درجة خطورته، و مبنى ذلك إن وظيفة القانون الجزائي قبل أن تكون ردعية فهي وقائية، فالعلم بكافة الأفعال المجرمة وبالعقوبات المقررة لها كفيل بأن يجعل العقوبة المعلومة تؤدي وظيفة الوقاية و الردع إذا تم خرق القانون بإرتكاب الفعل المحظور.[1]

[1] [1] كوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي المدنية – التاديبية – الجزائية ، مرجع السابق ، ص112

الفرع الثاني : أسباب عدم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي[1]

بالرجوع إلى القواعد العامة، تنتفي المسؤولية الجزائية إذا شابها مانع من موانع المسؤولية أو سبب من اسباب الإباحة.

أولا : موانع المسؤولية هي ظروف شخصية ترتبط بالقدرة الإنسانية على الإدراك والتمييز والتي هي أساس المسؤولية الجزائية، وبتوافرها تبقى صفة الجريمة، ولكن بإنتفائها تنتفي المسؤولية الجزائية مع بقاء المسؤولية المدنية. وموانع المسؤولية هي : الجنون والإكراه وصغر السن، وبديهيا إن المحضر القضائي يمكن أن يعترضه الجنون أو الإكراه دون صغر السن، بالنظر إلى الحد الأدنى المطلوب قانونيا لممارسة مهنة المحضر القضائي هو25 سنة على الاقل.

1-حالة الجنون : تنص المادة 47 من قانون العقوبات " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة" وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 يطبق القضاة هذه المادة عن كل فقدان للوعي، للوضوح أو للتحكم في التصرفات حتى ولوكان ذلك وقتيا.

والجنون يمكن أن يكون دائما أو مؤقتا في الشخص، والمهم في ذلك هوان يتوفر أثناء إرتكاب الجريمة حتى يطبق نص المادة 47 أعلاه.

لا يوجد في القانون الجزائي قرينة على الإضطراب في القوى العقلية، فسواء كان المتهم طليقا أو محجوزا في مؤسسة للأمراض العقلية، يبقى للقاضي الجزائي الفصل فيما إذا كان تحت تأثير إضطراب نفسي أو عصبي نفساني وقت إرتكاب الجريمة. ومن ثم فإن تحديد فقدان حرية الإختيار مسألة وقائع متروكة للتقدير

[1] كوشة يوسف ، مسؤولية المحضر القضائي المدنية – التأديبية – الجزائية ، مرجع السابق ، ص. 113

والقرار المسندين لقضاة الموضوع، وفي أغلب الأحيان يكتنف الشك الحالة العقلية للمتهم يلجاء القاضي إلى خبرة عقلية يكلف بإجرائها طبيبا مختصا في الأمراض العقلية.

2-حالة الإكراه[1] : لا يسال الشخص الذي يتصرف تحت ضغط أية قوة او إكراه ليس بوسعه ردها وذلك إذا كان هذا الإكراه مستقل عن إرادة الفاعل، هذا ما أكدته المادة 18 من قانون العقوبات.

وقد يكون الإكراه ماديا أو معنويا فالإكراه المادي هو أن تقع قوة مادية على المحضر القضائي، تسلبه إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون كالتزوير، وكثيرا ما يكون مصدر الإكراه قوة خارجية مصدرها الإنسان. وقد يكون مصدرها داخلي يتعلق بقوة تنشأ عن سبب ذاتي ملازم لشخص المحضر القضائي وتمارس على إرادته ضغطا يقوده إلى القيام بفعل ما.

أما الإكراه المعنوي ينشأ عن التهديد والتحريض أومن الخوف الواقع عن إرادة المحضر القضائي مما يؤدي إلى إرتكابه الجريمة.

ولكي يكون الإكراه مانعا للمسؤولية، يجب أن يكون مصدره خارجيا عن إرادة المحضر القضائي كما يجب أن لا يكون له قوة لدفعه.

وأخيرا يجب ان يكون غير متوقع، لأن توقع المحضر القضائي للإكراه لا يعفيه من المسؤولية لأنه كان يتعين عليه أخذ الإحتياطات اللازمة.

لكن يمكن إنتقاد هذا الشرط لأنه يغير من زمن تكييف الجريمة، إذ يعود بها إلى وقائع سابقة لوقوع الجريمة، في حين أنه يجب تقدير الإكراه أثناء وقوع الجريمة.

[1] كوشة يوسف ، مسؤولية المحضر القضائي المدنية – التأديبية – الجزائية ، مرجع السابق ، ص . 114

ثانيا : أسباب الإباحة : قد يسمح أو يأمر القانون في بعض الحالات المميزة بإرتكاب فعال محظور قانون ولا يساءل جزائيا الشخص الذي يستفيد من تلك المنحة او يطبع ذلك الأمر لكونه يقوم بما يسمى بفعل مبرر، والمستفيد من هذا التبرير يجب أن يبرا من الجهة القضائية ويجب أن يصدر في شأنه أمرا بالأوجه للمتابعة من جهة التحقيق فإنه لا جدوى من المتابعة أو تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة، مادام مصير الدعوى العمومية هو البراءة.

عالج المشرع أسباب الإباحة في المادتين 39 و40 من قانون العقوبات حيث ورد أنه لا جريمة في حالة ما إذا أمر أو أذن القانون به وكذا في حالة الدفاع الشرعي.

مبدئيا من الصعب أن يستفيد المحضر القضائي من أسباب الإباحة لنفي مسؤوليته إلا أن هناك حالات إستثنائية يمكن له ان يستفيد فيها من إنتفاء مسؤوليته الجزائية، وهي حالة إفشاء السر المهني إذا أمر به القانون.

والحالة الأخرى هي حالة فتح أو كسر أقفال الأبواب والقيام بالحجز ففتح وكسر أقفال الأبواب يعد من الجرائم المعاقب عليها قانونا لكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يسمح في مادته 627 بذلك، لكن بشرط حصول المحضر القضائي على ترخيص يصدره رئيس المحكمة التي باشر في دائرة إختصاصها التنفيذ بأمر على عريضة، وإبلاغ ممثل النيابة العامة، وذلك بحضور أعوان الضبطية القضائية وفي حالة تعذر ذلك يتم الفتح بحضور الشاهدين. [1]

[1] يوسف دلاندة ، قانون العقوبات ، دار الهومة ، الجزائر ، ط 2010 ص 42

الفرع الثالث : العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية

أولا : العقوبات الأصلية

المادة 5 : قانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 / 2006/12

1-العقوبات الأصلية في مادة الجنايات :

-الإعدام

-السجن المؤبد

-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس 5 سنوات وعشرين 20 سنة

2-العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيه القانون حدود أخرى

-الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج

3-العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر

-الغرامة من 2.000 الى 20.000 دج [1]

[1] قانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 84 ، المعدل و المتمم بموجب 14 – 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بصفته شخص معنوي [1]

يمارس المحضرون القضائيون مهامهم في شكل مكاتب مجتمعة، وفي هذا الشكل هناك إشتراك بين المحضرين القضائيين في وسائل العمل، مثل أجهزة الإعلام الألي الأمانة.... وليس في النشاط المهني بحد ذاته، حيث ينفرد كل محضر بمكتبه ومسك دفاتره وزبائنه وأرباحه.... وعليه لا يمكن تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لعدم توفر شروطها، وذلك عكس المحضرين القضائيين الشركاء الذين يمارسون مهامهم بإسم الشركة المدنية التي ثار جدلا حول إمكانية مساءلتها جزائيا بصفتها شخص معنوي وتطبق عليها عقوبات تختلف عن تلك التي تطبق على الشخص العادي.

الفرع الاول : مدى جواز مساءلة الشخص المعنوي

إختلفت المواقف الفقهية من مؤيد و معارض حول مدى قابلية الشخص المعنوي للمساءلة عن الجرائم المرتكبة، فهل إعترف التشريع الجزائري بهذه المسؤولية أم لا ؟

أولا : الإتجاه التقليدي المعارض لمساءلة الشخص المعنوي طغي إلى زمن بعيد فكرة فقط الأشخاص الطبيعية القابلة للمساءلة الجنائية ويستبعد مساءلة الشخص المعنوي و إستند الإتجاه المعارض لمساءلة الشخص المعنوي إلى حجج أهمها :

1 – إستحالة إسناد الجريمة للشخص المعنوي نظرا لطبيعته مفاد هذه الحجة أن الشخص المعنوي هو مجرد إفتراض قانوني من صنع المشرع بعيد عن الحقيقة، إقتضته الضروريات العملية والواقعية حتى يمكن الشخص المعنوي من التعاقد وتملك الأموال، وبالتالي مساءلته مدنيا عن الأضرار التي قد يلحقها بالغير أثناء معاملاته معهم. غير أن هذا الإفتراض حسب أصحاب هذا الإتجاه لا يمكن أن يمتد إلى نطاق

[1] كوشة يوسف ، مسؤولية المحضر القضائي المدنية – التأديبية – الجزائية ، مرجع السابق ، ص 116– 117

المسؤولية الجزائية، لأن القانون الجزائي لا يقوم إلا على الحقيقة ولأن الأهلية تتطلب التمييز والإرادة الحرة، وهذا ما لا يتوفر إلا في الشخص الطبيعي، و ينعدم لدى الشخص المعنوي لذلك يستحيل إسناد الجريمة إليه من الناحية المادية والمعنوية.

2 – تخصص الشخص المعنوي يحول دون الإعتراف بإمكان إرتكاب الجريمة إن المسؤولية الشخص المعنوي يحكمه مبدأ التخصص فوجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية، محدد بالغرض الذي أنشأ من أجله، لأنه إذا لم يتحقق غرضه ينعدم، تتحدد الأهلية القانونية للشخص المعنوي بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة، وليس من بين هذه الأنشطة إرتكاب الأفعال التي يجرمها القانون، وعلى ذلك فإن اللحظة التي يتجه فيها الشخص المعنوي إلى إرتكاب جريمة يسقط الإعتراف به كشخص معنوي لخروجه عن مبدأ التخصص الذي يحكمه.

3 – تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة ومؤدي هذه الحجة أن توقيع العقوبة على شخص المعنوي سيؤدي حتما إلى إلحاق الضرر بجميع الأشخاص الطبيعيين المكونين و الممثلين له بدون تفرقة بين من إتجهت إرادته إلى إرتكاب الجريمة، ومن لم تتجه إرادته إلى ذلك، وبين من كان بمقدوره أو من واجبه الحيلولة دون وقوع الجريمة ومن لم يكن بمقدوره ذلك وأن تطبيق العقوبة في هذه الحالة سيتعارض مع مبدأ العدالة بمخالفة مبدأ شخصية العقوبة الذي يتضمن قاعدة عدم المساءلة الجنائية إلا للشخص الذي إرتكب الجريمة أوساهم في إرتكابها. إن تطبيق بعض العقوبات كالغرامة و المصادرة على الشخص المعنوي يصيب الأشخاص الطبيعيين من مساهمين أو شركاء وقد يكون منهم من لم يشترك في الفعل المعاقب عليه، لكن قد يتحمل عواقبه.[1]

[1] كوشة يوسف ، مسؤولية المحضر القضائي المدنية – التأديبية – الجزائية ، مرجع السابق ، ص 118

4 – إستحالة تطبيق معظم العقوبات على الشخص المعنوي تعتبر غالبية العقوبات الجنائية غير صالحة التطبيق على الشخص المعنوي، فليس لها أجسام تسجن ولا رؤوس تشنق، فهي لا تطبق إلا على الأشخاص الملموسين الطبيعيين وحتى بالنسبة للعقوبات المالية أحيانا كما هو الشأن بالنسبة للغرامة، فإنه رغم إمكانية فرضها على الشخص المعنوي، إلا أنه عند عدم الدفع يستحيل تنفيذها عن طريق توقيع الإكراه البدني، والذي لا يمكن توقيعه إلا على الشخص الطبيعي.

5 – معاقبة الشخص المعنوي لا تتحقق الغرض المنشود من توقيع العقوبة : لا يمكن أن تتحقق أهداف العقوبة المتمثلة في الإصلاح المحكوم عليه وتأهيله إجتماعيا إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعية التي تتمتع وحدها بالإدراك والإرادة عكس.

ثانيا : الإتجاه الحديث المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي تظهر الأشخاص المعنوية سابقا كأنها خيال ليست إلا إجراءات قانونية موجهة لخدمة الأشخاص الطبيعية، ولكن شيئا فشيء تغيرت النظرة وإتجه الرأي الغالب في الفقه الحديث الى تقرير واجب مساءلة الشخص المعنوي جزئيا مؤسسا موقفه على الحجج التالية:

1 – إمكانية إسناد الجريمة للشخص المعنوي الشخص المعنوي حقيقة فرضها الواقع، فالقول إن الشخص المعنوي إفتراض فكرها هجرها الفقه والقضاء منذ زمن بعيد، وإعتمد على نظرية الحقيقة ولذلك نجده يعترف بالمسؤولية العقدية والتقصيرية للشخص المعنوي ويؤسسها على الإرادة فيعد تناقضا القول بأن الشخص المعنوي له إرادة في المسؤولية المدنية وتنعدم إرادته في المسؤولية الجزائية، [1] الشخص المعنوي يولد ويعيش بمقتضى تطابق الإرادات الفردية لأعضائها، لتكون إرادة مشتركة وجدت بفضل المراحل المتعددة التي تمر

[1] [1] كوشة يوسف ، مسؤولية المحضر القضائي المدنية – التأديبية – الجزائية ، مرجع السابق ، ص118 –119

بها، منها الإجتماعات والتداولات وإنتخاب الجمعية العامة لأعضاء أو مجالس الإرادة والتسيير. وهو إذان حقيقة قانونية مثله مثل الشخص الطبيعي، يمكن أن يرتكب الركن المادي للجريمة كالتزوير والنصب، كما يمكن أن يتوفر لديه الركن المعنوي، لأن له إرادة تتخذ قرار معينا عن طريق التصويت في مجلس الإدارة والذي هو بمثابة التعبير عن الإرادة الجماعية.

2 – الخروج عن الغرض المخصص للشخص المعنوي لا ينفي وجوده أن الدعوى للأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي التي دفعت المعارضين لهذه المسؤولية إلى أثارة الشكوك حول صحة التطبيق قاعدة إسناد الجرائم بالنسبة للشخص المعنوي، على إعتبار أن نشاط الشخص المعنوي محدود بدائرة العمل المبنية على إحتمال إرتكاب الجرائم، و على ذلك فإن اللحظة التي يتجه فيها الشخص المعنوي إلى إرتكاب الجريمة يسقط الإعتراف به كشخص معنوي لخروجه من مبدأ

التخصص الذي يحكمه، إلا أن هذا الإعتراف يحول الواقع دون تطبيق قاعدة الإسناد المادي لأن الإنسان نفسه ليست له نية من وجوده إرتكاب الجرائم ومع ذلك يسال عنها.

إن الخروج عن الغرض المرجو من الشخص المعنوي لا يعدم الشخصية المعنوية لكنه يعتبر بمثابة عمل غير مشروع يستوجب العقاب، كما أنها وسيلة لإرتكاب الجرائم والإفلات من العقاب.

3– إنعدام التعارض بين إقرار مسؤولية الشخص المعنوي ومبدأ شخصية العقوبة يؤكد أنصار الإتجاه الفقهي الحديث على عدم وجود أي تناقض في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة، و يبررون ذلك إن الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة يفترض أن توقع العقوبة على الشخص الذي لم يرتكب الجريمة، سواء بوصفه فاعلا أو شريكا، في حين أنه تم توقيع العقوبة على المسؤول عن الجريمة.[1]

[1] كوشة يوسف ، مسؤولية المحضر القضائي المدنية – التأديبية – الجزائية ، مرجع السابق ، ص 120

4 – وجود العديد من العقوبات وتدابير التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي يرى أنصار الإتجاه الفقهي الحديث وجود العديد من الجزاءات والتدابير يمكن أن تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، وهذا ما ذهب إليه مؤتمر بوخارست سنة 1929 الذي ناقش بعمق موضوع مساءلة الشخص المعنوي فإذا كان هذا الأخير لا توقع عليه عقوبة فإنه تتخذ ضده تدابير أمن أو إجراءات وقائية دون القيام بتطبيق عقوبات جنائية حقيقية ويتعلق الأمر بجزاءات الحل والغلق والمصادرة.

5 – إمكانية تحقيق الأغراض الموجودة من العقوبة إذا كان الغرض من معاقبة الشخص الطبيعي هو إصلاحه وإعادة تأهيله، فإن ذلك يمكن أن يحدث مع الشخص المعنوي من خلال فرض الرقابة القضائية عليه، التي تساهم بدرجة كبيرة في إعادة إصلاحه وتأهيله كما يحقق الحل أو الحرمان من ممارسة العمل لمدة معنية أو فرض غرامة مالية ردعا للأشخاص المعنوية الأخرى.

ثالثا : موقف المشرع الجزائري تطور موقف قانون العقوبات عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عبر مرحلتين، فبعد ان كان لا يعترف بها، عاد ونص عليها صراحة بعد تعديله.

1 – عدم الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كان قانون العقوبات إلى غاية تعديله بموجب القانون الصادر في 2004/11/10 لا يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، غير أنه لم يستبعدها صراحة، فقد أدرجت المادة 09 منه في البند رقم 5 عقوبة حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاء الحكم بها في الجنايات والجنح، مما يبعث بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لكن هذا التحليل مردود لسببين :[1]

[1] كوشة يوسف ، مسؤولية المحضر القضائي المدنية – التأديبية – الجزائية ، مرجع السابق ، ص 121 .

ا-**أولها** : غياب أدنى أثر في قانون العقوبات لما يمكن إعتباره دليلا أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الإستناد إليه للقول أن عقوبة حل شخص الإعتباري مقررة للشخص الإعتباري الذي إرتكب بذاته الجريمة. فقد جاء في القانون العقوبات الجزائري أنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة وليس للشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب جريمة.

ب- ثانيها: أفرغ المشرع الجزائري عقوبة الحل من محتواها في نص المادة 17، التي جاءت لتوضيح مفهومها وشروط تطبيقها، وذلك بكيفيتين :

تتمثل الأولى في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي، بل يتحدث عن منع الشخص الإعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

إما الثانية، فتتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة، لأنه لا يجوز الحكم بالعقوبة التكميلية إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة. وبالرجوع إلى قانون

العقوبات و القوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة. على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، فإن هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى.[1]

2- تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أقر القانون رقم 04-15 المؤرخ 2004/11/10 المعدل و المتمم قانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وكرسها بموجب المادة 51 مكرر

[1] كوشة يوسف ، مسؤولية المحضر القضائي المدنية التأديبية الجزائية ، مرجع السابق ، ص 122

ويستنتج من هذه المادة أن الشخص المعنوي يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسال عن أية جريمة منفذة أوتم الشروع فيها، كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا.

غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد الاشخاص محل المساءلة الجزائية حيث إستثنت المادة 51 مكرر كل من: الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، كما يتطلب تحديد السلوك محل المساءلة الجزائية، أقرت المادة 51 مكرر أن الشخص المعنوي لا يكون مسؤولا إلا بالنسبة للجرائم المرتكبة لحسابه من طرف اجهزته، او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، ولا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد ذلك صراحة لأن مسؤولية الشخص المعنوي تعتبر مسؤولية خاصة ومميزة لا يكون مبدأ شخصية العقوبة عائقا لمساءلة الشخص الطبيعي الذي ساهم بفعله في قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ يمكن مساءلته جزائيا بمجرد إتيانه لفعل المحظور.

إن تسليط العقوبة على الشركة المدنية للمحضرين القضائيين بحلها أو وقفها على ممارسة نشاط لمدة معينة، لا يعني أن المحضر القضائي العضو في الشركة الذي ساهم بفعله في قيام المسؤولية الجزائية للشركة المدنية يعفى من المسؤولية بحجة شخصية العقوبة، بل بالعكس سيتابع جزائيا

كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال التي أسندت إلى الشخص المعنوي، والتي ساهم فيها شخصيا.

وتجدر الإشارة أنه لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا كان الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجرم إستغل مكانته القانونية، أو المادية كإطار في الشركة ليرتكب الجريمة لفائدته ولحسابه الخاص.[1]

[1] كوشة يوسف، مسؤولية الحضر القضائي المدنية التأديبية الجزائية، مرجع السابق، ص 124، 125

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية[1]

المادة 18 مكرر من القانون العقوبات تنص أن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي هي:

أولا: في الجنايات والجنح:

1 – الغرامة التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

2 – واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الأتية :

– حل الشخص المعنوي

– غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

– الأقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

– مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها

– نشر وتعليق حكم الإدانة

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته.

[1] يوسف دلاندة، قانون العقوبات، مرجع السابق، ص 18

ثانيا : في المخالفات[1]

- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

- كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها

المادة 18 مكرر : عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح و قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيها الشخص المعنوي يكون كالأتي :

2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد

1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت

500.000 دج بالنسبة للجنح.

المادة 18 مكرر : عندما يعاقب شخص معنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر فإن خرق الإلتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج ويمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ويتعرض في هذه الحالة الى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

[1] يوسف دلا ندة، قانون العقوبات، مرجع السابق، ص 19، 20.

المبحث الثاني : تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

يحمي القانون بصفة خاصة المحررات العمومية و الرسمية، لأن الثقة التي يعلق عليها المواطنون تعد من دعائم النظام الاجتماعي،

ويعتبر المحضر القضائي من أبرز مصادر المحررات الرسمية، وتمتعه بصفة الضابط العمومي تجعله يؤثر بشكل خاص على المسؤولية الجزائية، فبموجب نص المادة 143 من ق. ع شدد المشرع العقوبة المسلطة على الضابط العمومي على الجنايات والجنح التي يقترفها، وأفراد من جانب أخر في بعض المواد عقوبة خاصة مقررة للضابط العمومي في بعض الجرائم، ومنه تطرقنا في **المطلب الأول:** إلى تشديد المسؤولية الجزائية بسبب صفة الضابط العمومي، و**المطلب الثاني** : صفة الضابط العمومي وعلاقته ببعض الجرائم. [1]

المطلب الأول : تشديد المسؤولية الجزائية بسبب صفة الضابط العمومي

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطات العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم كونه يتمتع بهذه الصفة الممنوحة له من قبل السلطات العمومية، حيث يجعله محل إهتمام من قبل المشرع الجزائري، حيث جعل من عقوبته أكثر شدة في الأفعال المجرمة التي يرتكبها وهذا ما يميزه عن غيره من الفاعل

[1] كوشة يوسف ، مسؤولية المحضر القضائي المدنية التأديبية الجزائية ، مرجع السابق ، ص 127

الفرع الأول: تشديد العقوبة في كل من الجنايات والجنح التي يرتكبها المحضر القضائي[1]

خص المشرع الجزائري في ق. ع الجنايات والجنح التي يقترفها المحضر القضائي بالتحديد في المادة 143 منه والتي جاءت مبينة للعقوبات المقررة للموظفين أو القائمين بالوظائف العمومية ومن

أهمهم المحضر القضائي موضوع دراستنا فحددت عقوبته إذ كيف الفعل المرتكب بجنحة كما حددت العقوبات المقررة للفعل المكيف على أنه جناية.

1- تشدّيد العقوبة في الجنح التي يرتكبها المحضر القضائي جاءت المادة 143 من ق.ع مشيرة إلى انه إذا كان الفعل المرتكب كيف على أنه جنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة دون تحديد العقوبات لأنها محددة في القانون المذكور أعلاه فتضاعف فقط لتصبح على النحو التالي :

- إذا كانت العقوبة المقررة لغيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات، تسلط على المحضر القضائي عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة

- أما إذا كانت العقوبة المقررة لغيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة فتسلط على المحضر القضائي عقوبة السجن المؤبد.

2- تشّديد العقوبة في الجنايات التي يرتكبها المحضر القضائي : تكون العقوبات المقررة للمحضر القضائي إذا كيف الفعل المرتكب على أنه جناية كالتالي :

- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

[1] ناصر دوايدي ، مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ، مجلة افاق علمية ، مجلد 12، العدد 01 ، سنة 08/08/2020 ، ص .487

– السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وتطبق العقوبة نفسها دون تغليطها فيما عدا الحالات السابقة بيانها.[1]

الفرع الثاني : حالات يحدد فيها القانون عقوبات خاصة للمحضر القضائي

خص المشرع الجزائري المحضر القضائي ببعض العقوبات الخاصة باعتباره يتمتع بصفة الضابط العمومي، وبالنظر الى مهامه النبيلة التي يضطلع بها ما يجعله متميزا عن غيره من الفاعلين الاخرين وحددت هذه العقوبات في بعض الجرائم وهي التزوير في المحررات الرسمية، وخيانة الامانة وجرائم الفساد.

1-التزوير في المحررات الرسمية : يعرف المحرر الرسمي عموما بذلك المحرر الذي يحرره أو يتدخل فيه كل من يعهد له إختصاص إضفاء الصبغة الرسمية وفقا لما تقتضيه القوانين والتنظيمات، وقد عرفت المحررات الرسمية على انها تلك يعدها الموثق والمحضر القضائي ومحافظي البيع بالمزايدة، اضافة الى ذلك المحررات القضائية الصادرة عن القضاة واعوانهم مثل القرارات والاحكام وتقارير الخبراء، ومحاضر القضاة، والمحررات الادارية الصادرة عن المصالح الادارية ذات الصلاحيات الخاصة، كقوائم الانتخابات واوراق الحالة المدنية وسجلات المحاسبة العمومية وسجلات الرهن وسجلات البريد.... [2]خص المشرع الجزائري في المادتين 214 و215 من ق. ع تشديد العقوبة لكل من القاضي وكل موظف او مكلف بخدمة عامة، مثل المحضر القضائي او الموثق او محافظ للبيع بالمزاد العلني، اذا ارتكبوا جريمة التزوير، مقارنة بالعقوبة المقررة للأفراد العاديين التي تكون اخف طبقا للمادة 216 من القانون نفسه.

يتبين من خلال المادة 214 من قانون العقوبات انه يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي وكل موظف او مكلف بخدمة عامة ارتكب تزويرا في المحررات العمومية او الرسمية اثناء تأدية وظيفته وذلك اما يوضح

[1] مولود ديدان ، قانون العقوبات ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء الجزائر ، طبعة 2007/2006 ، ص 50

[2] ناصر دوايدي ، مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ، مرجع السابق ، ص 488

توقيعات مزورة، او بأحدث تغيير في المحررات والتوقيعات، او انتحال شخصية الغير او الحلول محلها، او بالكتابة في السجلات اوفي غيرها من المحررات العمومية، او بالتحشير فيها بعد اتمامها او اغلاقها.

يتبين كذلك من خلال المادة 2015 من ق.ع انه يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض او موظف اوكل قائم بوظيفة عمومية اثناء تحريره محررات من اعمال وظيفته بتزييف جوهرها او ظروفها بطريقة الغش، وذلك اما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت او امليت من الاطراف او بتقريره وقائع يعلم انها كاذبة في صورة وقائع صحيحة وبشهادة كاذبة بان الوقائع قد اعترف بها او وقعت في حضوره او بإسقاطه او بتغييره عمدا الاقرارات التي تلقاها.

2-جريمة خيانة الامانة: عرف الفقه جريمة خيانة الامانة بأنه استيلاء الامين عمدا على الحيازة الكاملة لمال سلم اليه بمقتضى سند من سندات الامانة التي نص عليها القانون كما انه من خلال نص المادة 376 / 1 من ق. ع نستنبط العناصر المكونة لخيانة الامانة وهي:

-طبيعة الشيء المختلس او المبدد

- ارتكاب فعل مادي للاختلاس او التبديد

- تسليم الشيء بمقتضى عقد من العقود المنصوص عليها في المادة 376 من ق. ع[1]

3- جرائم الفساد : يقصد بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ونخص بالذكر الجرائم التالية : رشوة الموظفين

[1] ناصر دوايدي ، مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ، مرجع السابق ، ص 489

العموميين، و الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية ، واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي ، والغدر، والاعفاء والتخفيض غير الضروري من ضريبة الرسم ، واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة، وتعارض المصالح ، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية ، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، والإثراء غير المشروع، وتلقي الهدايا ، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية ، وتبييض العائدات الاجرامية ، وإساءة السير الحسن للعدالة والبلاغ الكيدي عن الجرائم.[1]

طبقا لنص المادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تشدد العقوبة على مرتكب الجريمة اذا كان قاضيا او موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، او ضابطا عموميا ومن بينهم المحضر القضائي الذي يتميز بصفة الضابط العمومي للإشارة قد يصل الحد الاقصى لعقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الى 10 سنوات حبس فقط كلما كان مرتكب الجريمة شخصا لا ينتمي الى الاشخاص المذكورين على سبيل الحصر في المادة 48 اعلاه وهي عقوبة اخف مقارنة مع العقوبة المسلطة على الضابط العمومي.

المطلب الثاني: صفة الضابط العمومي وعلاقته ببعض الجرائم

جعل المشرع الجزائري من صفة الضابط العمومي شرطا لقيام بعض الجرائم اولها جريمة ممارسة السلطة العمومية التي تخص كل موظف معين من قبل السلطة العمومية وذلك قبل توليها او الاستمرار فيها على وجه غير مشروع، كذلك جرائم الاضرار الغير عمدي بالمال ويعتبر المحضر القضائي معنيا بهذه الجرائم باعتباره ضابط عمومي مفوض من قبل السلطات العمومية وذلك اثناء اداء مهامه الوظيفية.

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الاول : الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة :

خص المشرع الجزائري المحضر القضائي ببعض الجرائم التي يرتكبها قبل توليه لمهامه او اثناء ادائه لها على وجه غير مشروع، وحدد ذلك في شكلين اولهما الشروع في ممارسته المهنة دون اداء اليمين وهذا يكون قبل توليه للممارسة مهنته اما الثاني فهو مواصلة النشاط رغم التبليغ بقرار الوقف وهذا يكون اثناء مباشرته لمهنته او اثناء ادائه لها [1].

اولا : الشروع في ممارسة المهنة دون اداء اليمين القانونية [2]

بموجب المادة 11 من القانون 06 – 03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، يجب على المحضر القضائي ان يتولى تأدية اليمين قبل الشروع في ممارسة مهامه، وذلك امام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه، جاءت المادة صريحة مؤكدة ان المحضر القضائي لا يشرع في مهامه، إلا بعد ان يؤدي اليمين القانونية وان حدث العكس في مهامه دون اداء اليمين القانونية وان حدث العكس في مهامه دون ا داء اليمين القانونية عليه العقوبة النصوص عليها في المادة 141 من ق.ع "المادة 141 كل قاض او موظف او ضابط عمومي يبدأ في ممارسة اعمال وظيفته قبل ان يؤدي بفعله اليمين المطلوبة لها يحوز معاقبته بغرامة من 500 الى 1.000 دج."

[1] ناصر دوايدي ، مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ، مرجع السابق ص 493.

[2] مولود ديدان ، قانون العقوبات ، مرجع السابق ، ص 49

-ثانيا: مواصلة النشاط رغم تبليغ قرار الوقف

نصت المادة 142 من ق. ع "ان كل قاض او موظف او ضابط عمومي فصل او عزل او اوقف او حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة اعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من 20000 الى 100000 دج".

- ويعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف منتخب او مؤقت يستمر في ممارسة اعمال وظيفته بعد انتهائها قانونا.

- ويجوز معاقبة الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من مباشرة اية خدمة عمومية او مهمة عمومية لمدة عشرة سنوات على الاكثر.

يستنتج من هذه المادة ان المحضر القضائي ونظرا لتمتعه بصفة الضابط العمومي فان الفصل او عزل او اوقف حرم قانونا من وظيفته واستمر في ممارستها بعد استلامه تبليغ القرار الرسمي الخاص به، يعاقب من 6 اشهر الى سنتين حبس وبغرامة مالية من 20000 دج الى 100000 دج، وعلاقة على ذلك يمكن معاقبته بالحرمان من مباشرة اية خدمة عمومية لمدة 10 سنوات على الاكثر. [1]

الفرع الثاني : جرائم الاضرار بالمال

اشترط المشرع الجزائري لقيام بعض الجرائم توفر صفة الضابط العمومي المحضر القضائي وسنتطرق من خلال هذه النقطة الى اهم الجرائم وهما جريمة الاضرار غير العمدي للمال وجريمة اتلاف المال.

[1] ناصر دوايدي ، مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ، مرجع السابق ص 494.

اولا :جرائم الاضرار بالمال : بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم ل ق.ع، الغى المشرع المادة 422 من القانون وعوضها بالمادة 119 مكرر ليجعل من جريمة الاضرار بالمال جريمة عمدية المادة 422 الملغاة الى جريمة غير عمدية، متى قام الجاني بارتكاب اهمال واضح تنج عنه اضرار بالأموال، واهمل المشرع جسامة الضرر لتحديد العقوبة واضفى على الجريمة صفة الجنحة تقوم جريمة الاضرار غير العمدي بتوفر العناصر التالية :

1 – صفة الجاني : يجب ان يكون مقترف جريمة الاضرار الغير عمدي بالمال قاضيا او موظفا او ضابطا عموميا ويجب ان تتوفر الصفة وقت اقتراف الجريمة ولا اهمية بعد ذلك لاستمرارها او زوالها.

2– إهمال واضح من قبل المحضر القضائي[1] : يأخذ الاهمال عدة صور كعدم اتخاذ المحضر القضائي الجاني الحيطة والحذر عند القيام بمهامه، والامتناع عن القيام بالتزاماته كتأخر المحضر القضائي في ايداع الاموال المسلمة اليه في حسابه الخاص لدى الخزينة العمومية مما يؤدي الى هلاكها، ويأخذ الاهمال معنى الترك واللامبالاة وهي صورة من صور جرائم الامتناع، يأخذ الاهمال صورتين : صورة الامتناع عن اداء الاختصاص الوظيفي الموكل للجاني بموجب القانون واللوائح التنظيمية، صورة الاداء السيء لاختصاص والمخالف للأصول التي يجب ان يكون الاداء وفقا لها، وقد اشترط المشرع ان يكون الاهمال واضحا، يثبت دون الحاجة الى بذل جهد او اللجوء الى خبرة وان يكون محل الجريمة اموالا عمومية او خاصة او اشياء تقوم مقامها وثائق او سندات او اموال منقولة.

[1] ناصر دوادي ، مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ، مرجع السابق ص 495

3 – حدوث نتيجة : تعتبر جريمة الاضرار غير العمدي بالمال من الجرائم التي يجب ان تتحقق النتيجة فيها، وهي الاضرار المادي بمال الغير.

4- ثبوت العلاقة السببية بين الاهمال والضرر : لاستكمال الركن المادي يتعين ان تنشا علاقة سببية بين الاهمال والضرر الواضح للمحضر القضائي، والتي تتمثل في سرقة الاموال او اختلاسها او تلفها او ضياعها، وان وقعت هذه الاضرار لسبب اخر غير اهمال المحضر القضائي تنتفي الجريمة.

5 – توفر عنصر الخطأ : جريمة التسبب في الحاق الضرر بمال الغير تعتبر جريمة غير عمدية ، فهي تقوم على الخطأ التي نشا بتمام حصول الضرر الناتج عن الاهمال الواضح للمحضر القضائي.

ثانيا : جريمة اتلاف المال : من خلال نص المادة 12 من ق.ع يتضح ان لجريمة اتلاف المال ثلاثة اركان وهي:

1 – صفة الجاني : حددت المادة 120 من ق.ع صفة الجاني الذي تقع منه الجريمة، فهو القاضي او الموظف او الضابط العمومي، وقد اشترط ان يتسلم المحضر القضائي الوثائق او السندات او الاموال المنقولة او العقود يسبب وظيفته او كانت في حيازته بسبب صفته كضابط عمومي.

2- الركن المادي : يقوم الركن المادي على فعل الاتلاف او الازالة، الذي يمس محل الجريمة المتمثل في السندات او العقود او الوثائق او الاموال المنقولة التي سلمت للمحضر القضائي بسبب وظيفته. [1]

[1] ناصر دوايدي ، مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ، مرجع السابق ص 495، 496

3-الاتلاف والازالة: الاتلاف يفيد اي عمل يلجا اليه المحضر القضائي لتعيب الوثيقة او السند او العقد ليصبح السيئ غير صالح لما اعدله اصلا، يلجا الى تمزيق الوثيقة او العقد او السند اوالى تحطيم الاموال المنقولة او كسرها، وقد يلجا الى الاضافة مادة كيماوية لمسح كل الاسطر او الكلمات من الوثائق التي بين يديه، اوالى اية وسيلة اخرى تتلفها.

4 – محل الجريمة : حددت المادة 120 من ق. ع محل جريمة اتلاف المال الذي يكون اما وثائق او سندات او عقود فهي مجموعة من الاعمال الخطية او الكتابية، ذات قيمة مادية (اقتصادية) وادبية يجب ان تحفظ من المحضر القضائي لأهميتها، فقد ترتب حقوقا او التزامات تهم طالبها كالمعاينات وعقود تبليغات القضائية، ومحاضر التنفيذ. إلى جانب هذه الاعمال الكتابية فان النص تناول الاموال المنقولة، و الاموال بصفة عامة هي الاشياء التي يصلح ان يترتب عليها حق من الحقوق، فالأموال المنقولة هي مجموعة الاشياء المنقولة غير الثابتة التي ترتب حقا من الحقوق لمصلحة الدولة او المواطنين، والتي يتعهد بحيازتها الى الضابط العمومي للمحافظة عليها، يستنتج من النص المذكور ان الاموال الغير منقولة لا تدخل ضمن المادة 120 من ق. ع.

4- الصلة بين تسليم الاشياء ووظيفته المحضر القضائي : من اجل قيام الركن المادي لجريمة اتلاف المال يتعين ان يكون المال او المحرر محل الجريمة بحيازة المحضر القضائي بسبب وظيفته او بصفته ضابطا عموميا.

5- الركن المعنوي : تعتبر جريمة اتلاف المال المنصوص عليها في المادة 120 من ق. ع جريمة عمدية[1] تتطلب توفر القصد الجزائي، والذي من خلاله يكون المحضر القضائي يعلم بصفته ضابطا

[1] ناصر دوايدي ، مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ، مرجع السابق ص 497

عموميا، كما يعلم ايضا بصفة الاشياء التي بين يديه، فإذا توفر الشرطان، ورغم ذلك اتلاف الشيء او ازالته يكون قد ارتكب جريمة اتلاف المال، يشترط ان يكون عمله بنية الاضرار والغش، وهذا الشرط يجعل من القصد الجزائي مطلوب في هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا، تبقى مسالة توفر نية الاضرار لدى المحضر القضائي من الامور التي يبت فيها قاضي الموضوع حسب الظروف والملابسات التي احاطت بالجاني وقت ارتكاب الفعل.[1]

[1] ناصر دوادي ، مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ، مرجع السابق ص 497

ملخص الفصل الثاني:

يقع على عاتق المحضر القضائي عدة التزامات كغيره من المهنيين سواء اتجاه المتعاملين معه من الزبائن او الغير او اتجاه الاجهزة المنظمة للمهنة فعند اخلاله بالتزاماته وبارتكابه اثناء تأدية مهامه افعال مجرمة تقوم مسؤوليته الجزائية فيسال جزائيا اما بصفته شخصا طبيعيا وشخصا معنويا والغاية من تشديد العقوبة على المحضر القضائي هي كونه يتمتع بصفته الضابط العمومي وهي الصفة التي تميزه عن غيره من الفاعلين، تبعا لذلك تميز العقوبة الخاصة بهذه الوظيفة، والعبرة من ذلك تكمن في كسب ثقة المواطن من خلال تعامله على من ينوب عن الدولة في مختلف التصرفات التي تدخل ضمن اختصاصات المحضر القضائي كون الاخلال وزعزعة الثقة المفترضة بينه وبين المواطن هو مساس بالثقة بين المواطن والدولة.

الخاتمة

وفي الختام لدراستنا والمنطوية تحت مسؤولية المحضر القضائي وهو بصدد أداء مهامه، إذا يواجه مسؤولية قانونية عن كل ضرر ينتج عن عملية التنفيذ أوعن المهام التي يضطلع بها موجب المادة 12 من القانون رقم 06 – 03 المتضمن لمهنة المحضر القضائي و ذلك حفاظاً على حسن سير إجراءات عملية التنفيذ وحفاظاً على حقوق المتعاملين معه دائنين كانوا أم مدنيين تتنوع المسؤولية القانونية للمحضر القضائي فتكون مدنية عندما يأتي خطأ مدنياً أثناء أداء مهامه يلزم بموجبه بتعويض المتضرر عن ضرر الذي ألحقه به وتكون جزائية عندما يرتكب فعلاً مصنفاً في دائرة الأفعال التي جرمها المشرع في القانون الجزائي وأخيرا تكون تأديبية عندما يصدر تصرف إرادي من هذا الأخير أداء مهامه أو خارجها يمس بشرف المهنة ومصداقيتها.

ومنه فإن المشرع إهتم بالجانب العقابي للمسؤولية و ما يؤكد ذلك أنه وضع نظاماً تأديبياً صارماً على مستوى العقوبات المقررة التي تصل إلى العزل.

أما من جانب المسؤولية الجزائية فإن المشرع شدد العقوبات المتعلّقة بالجرائم المرتكبة من طرف المحضر القضائي بصفته ضابط عمومي تصل إلى العزل المؤبد.

وبالتالي توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات :

أولاً : النتائج :

- إعتراف المشرع الجزائري بمسؤولية المحضر القضائي جزائياً وتكريسه لها.

- وضع قانون ينظّم مهنة المحضر القضائي سواء كان الأمر متعلقاً بمسؤوليته التأديبية أو الجزائية.

- يستفيد المحضر القضائي بصفته شخص طبيعي رغم إرتكابه للجريمة من أسباب تؤدي إلى إنتقاء مسؤوليته سواء كانت موانع أو أسباب إباحة.

– إهتمام المشرع بالمحضر القضائي و تمييزه عن غيره بتشديد عقوباته كونه يتمتّع بصفة الضابط العمومي.

– تحديد صفة الضابط العمومي شرطاً لقيام بعض الجرائم، التي يقوم بها المحضر القضائي ومن أهمها : الجرائم المتعلّقة بممارسة المهنة، وكذا جرائم الإضرار بالمال.

ثانياً : الإقتراحات:

– ضرورة سن ميثاق أخلاقيات مهنة المحضر القضائي الذي يتم فيه تحديد القواعد العامة التي توجه سلوك المحضرين القضائيين و إنضباطهم بشكل يكفل حماية أكثر للزبائن.

– وضع إجراءات خاصةً بمتابعة المحضرين القضائيين جزائياً بصفتهم ضباط عموميين، بدل إخضاعهم للأحكام العامة التي تنظّم المتابعات الجزائية.

– تعزيز قرينة البراءة و إلغاء اللجوء إلى توقيف المحضر القضائي تلقائياً من طرف وزير العدل حافظ الأختام بمجرد متابعته قضائياً دون إنتظار حكم القضاء أو إستشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

– تخصيص أعوان في الأمن أو الدرك لمرافقة المحضر القضائي أثناء قيامه بالتّنفيذ الجبري وتكفل الحماية له.

– إعادة النظر في مدى توفير الحماية اللازمة للمحضر القضائي مما يمكن أن يواجهه أثناء أداء مهامه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

1-قانون 06-03 /21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتضمن مهنة تنظيم القضائي الجريدة الرسمية العدد 65 الصادرة في 26 اغسطس سنة 2021.

2 – قانون 03 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 84 المعدل و المتمم بموجب رقم 14 – 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 .

2-مرسوم تنفيذي رقم 06 – 03 النصوص التنظيمية المواد 8-9-10-11 .

3- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا : قائمة المراجع :

ا-الكتب :

1-احسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجزائي العام –الطبعة الاولى دار هومة-الجزائر 2002

2-مولود ديدان –قانون العقوبات –دار بلقيس للنشر والتوزيع دار البيضاء –الجزائر –طبعة 2006،2007

3-يوسف دلا ندة –قانون العقوبات –دار هومة –الجزائر –طبعة 2010

ب-المذكرات و الأطروحات :

1-الكوشة يوسف –مسؤولية المحضر القضائي المدنية –التادبية-الجزائية –مذكرة الماجيستر في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية جامعة مولود معمري –تيزي وزو-كلية الحقوق والعلوم السياسية.

2- براهيمي يمينة – تنظيم مهنة المحضر القضائي في الجزائر – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون العام —جامعة عمار ثليجي الأغواط- كلية الحقوق والعلوم السياسية.

3- بن صديق فاطمة وعرارم امنة المسؤولية الجزائية للموثق –مذكرة تخرج لنيل ماستر قانون عقاري –جامعة عمار ثليجي –كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014 –2005.

ج–المقالات :

1–سالمي نضال –النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي –مجلة الدراسات القانونية المقارنة – كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة وهران –الجزائر المجلد 7 العدد 1 السنة 2021.

2–ناصر دوايدي – مدى تأثير صفة الموظف العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي مجلة افاق علمية –جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة– مجلد 12 العدد 01 سنة 2020.

3- نجار عبد الله – مبدأ تدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن– مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية– العدد الخامس– 20 جوان 2018.

الفهرس

الفهرس

إهداء
إهداء
شكر وعرفان
مقدمة..... 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحضر القضائي ومسؤوليته الجزائية

المبحث الأول: مفهوم المحضر القضائي..... 6
المطلب الأول: تعريف وشروط المحضر القضائي 6
الفرع الأول: تعريف مهنة المحضر القضائي 6
الفرع الثاني : شروط إلتحاق بالمهنة..... 7
المطلب الثاني : صلاحيات المحضر القضائي وإلتزاماته 8
الفرع الأول: صلاحيات المحضر القضائي 8
الفرع الثاني: التزامات المحضر القضائي..... 14
المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية..... 18
المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجزائية..... 18
الفرع الأول : مباشرة الفعل الإجرامي 19
الفرع الثاني: نسبة الفعل الإجرامي إلى شخص مرتكبه..... 20
المطلب الثاني : أركان المسؤولية الجزائية..... 20
الفرع الأول : الخطأ 21
الفرع الثاني : الاهلية..... 21
ملخص الفصل الاول..... 23

الفصل الثاني: خصوصيّة المسؤوليّة الجزائيّة للمحضر القضائي

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي 26
المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بصفته شخص طبيعي 26
الفرع الأول: أركان المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي 27
الفرع الثاني : أسباب عدم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي..... 31
الفرع الثالث : العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية 34
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بصفته شخص معنوي 35
الفرع الاول : مدى جواز مساءلة الشخص المعنوي 35
الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية 42
المبحث الثاني : تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي44
المطلب الأول : تشديد المسؤولية الجزائية بسبب صفة الضابط العمومي..... 44
الفرع الأول: تشديد العقوبة في كل من الجنايات والجنح التي يرتكبها المحضر القضائي 45
الفرع الثاني : حالات يحدد فيها القانون عقوبات خاصة للمحضر القضائي 46
المطلب الثاني: صفة الضابط العمومي وعلاقته ببعض الجرائم..... 48
الفرع الاول : الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة :..... 49
الفرع الثاني : جرائم الاضرار بالمال..... 50
ملخص الفصل الثاني:..... 55
الخاتمة..... 56
قائمة المصادر والمراجع 59

ملخص

المحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولّى تسيير شؤون مكتبه الخاص وتحت مسؤوليته ، كما لديه عدة صلاحيات و إلتزامات تمكّنه من القيام بمهامه، إلا أنّ كل تقصير في أداء واجباته و مهامه تقوم مسؤوليته الجزائية ويكون مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها بمفرده باعتباره شخصيا طبيعيا، وقد يرتكبها بصفته شخصا معنويا، وقد اعتبر المشرع الجزائري صفة الضابط العمومي ظرفا مشددا في جميع الجرائم التي يرتكبها المحضر القضائي أثناء مزاولته مهامه أو بسببها.

الكلمات المفتاحية: المحضر القضائي، ضابط العمومي، السلطة العمومية، المسؤولية الجزائية.

Abstract

The judicial record is a public officer authorized by the public authority. and has several powers and obligations to carry out his functions However, any failure to perform his duties and duties shall be punishable and shall be responsible for the offences he commits alone as a natural person; He may commit it as a moral person, and the Algerian legislature has considered the status of a public officer as an aggravating circumstance in all offences committed by the judicial record in the course of his or her duties.

Keywords: Judicial Record, Public Officer, Public Authority, Criminal Liability